الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313577
تاريخ القرار : 15 مارس 2018

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

15 ماي 2018

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ء الط نائبه الأستاذ ط ق كائن مكتبه بنهج عدد ،تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ط ، ق نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2013 تحت عدد 313577 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 26 أكتوبر 2011 تحت عدد 19390 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الإعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة أوّليّة لتصاريحه الجبائيّة، بموجب نشاطه المتمثّل في تعليم السياقة، تعلّقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة بعنوان الفترة الممتدّة من 01 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2006 والأقساط الإحتياطيّة لسنتي 2005 و2006، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 09/704 مؤرّخ في 29 جويلية2009 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره 20.457,446 دينار أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائيّة بأريانة التي أصدرت بتاريخ 29 أفريل 2010 حكما تحت عدد 1181/10 يقضي برفض دعوى الإعتراض شكلا لعدم احترام مواعيد الحضور والمقدّرة بـ30 يوما المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلّة

الحقوق والإجراءات الجبائيّة،ثمّ تولّى المطالب بالأداء الإعتراض ثانية على قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأنه، فأصدرت نفس الدائرة حكما مؤرّخا في 17 جوان 2010 تحت عدد 1281 يقضي بإلغاء القرار المذكور، فتولت المعقبة الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 19 جوان 2013 والرامية إلى نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى الخطأ في فهم القاعدة التشريعيّة وفي تأويلها بمقولة أنّ التعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه لنقض الحكم الإبتدائي جاء مخالفا للفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بمقولة أنّ الفصل المذكور ضبط أجل الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بـ60 يوما ولم يستعمل عبارة "تسقط الدعوى بانقضاء الأجل المذكور" بما يجعل آجال القيام في المادة الجبائيّة تقبل القطع والتعليق، وهو ما يُصيّر الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري المرفوع بتاريخ 26 نوفمبر 2009 من الأعمال القاطعة لآجال القيام بالدعوى. كما تمسّك المعقب بأنّ مبدأ المساواة يُخوّل لمنوّبه تصحيح الإخلالات الشكليّة وذلك بإعادة الإعتراض على قرار التوظيف خاصة قبل صدور حكم نهائي في شأنه سيّما أنّ الفصل 55 سالف الإشارة لم يُرتّب على الإعتراض خارج الآجال أيّ أثر وذلك على نحو ما هو مسموح به للإدارة من إمكانيّة تصحيح الإجراءات المختلّة وإتّخاذ قرار جديد في التوظيف الإجباري للأداء عند إبطال قرارها لعيب شكلي أو خلل إجرائي على النحو الذي استقرّ عليه فقه القضاء الإداري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المعقّب ضدّها بتاريخ 29 جانفي 2014 والذي تمسّكت من خلاله بأنّ نائب المعقّب دمج صلب نفس المطعن مسألتين قانونيّتين مستقلّتين، وإن تعلّقتا في الظاهر بدعوى الإعتراض، تتعلّق الأولى بمخالفة المحكمة للفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، في حين تتعلّق المسألة الثانية بمخالفة الحكم المنتقد لفقه قضاء المحكمة الإداريّة وعدم مراعاته لمبدأ المساواة وقواعد العدل والإنصاف فيما يتعلّق بإمكانيّة تصحيح العيوب الشكليّة والإخلالات الإجرائيّة وهو ما يُعدّ خرقا للفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة. كما تمسّكت بأنّ محكمة الإستئناف أحسنت تطبيق الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة باعتبارها لم تنكر أنّ أجل رفع دعوى الإعتراض يكون في مدّة أقصاها 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء، كما أكّدت أنّ المعني بالأمر مارس حقّه في الإعتراض على القرار الصادر ضدّه في الآجال القانونيّة. كما تمسّكت المعقّب ضدّها بأنّ الأجل المنصوص

عليه بالفصل 55 سالف الإشارة يعدّ من قبيل المسائل الإجرائيّة و التي تهمّ النظام العام، وأنّ محكمة الإستئناف تثبّتت من خلال اطّلاعها على ملف القضيّة وبيّنت أنّه سبق للمطالب بالأداء القيام بدعوى في الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدّه قُضي فيها بالرفض شكلا بسبب ارتكابه خللا في إجراءات رفع الدعوى ويكون بذلك قد استوفى حقّه في القيام ولم يعد بإمكانه إعادة الإعتراض على نفس القرار ولنفس السبب. وأوضحت المعقّبة ضدّها أنّه لا يُمكن القياس بخصوص تمكين الإدارة من تصحيح الإجراءات المختلّة وإتّخاذ قرار جديد في التوظيف الإجباري للأداء عند إبطال قرارها لعيب شكلي أو خلل إجرائي لأنّ الأمر يتعلّق بمسائل إجرائيّة تهمّ النظام العام وأنّ الإمكانيّة المخوّلة للإدارة تقتصر على اتّخاذ قرار جديد لا تصحيح الإجراء المختلّ صلب نفس القرار الأصلي، علاوة على أنّ الأحكام في مادة الإجراءات لا تؤخذ بطريقة القياس أو التأويل.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2018 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ؛ ؛ ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ط ق و بلغه الإستدعاء و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك بالرد على بمطلب التعقيب.

و بعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيد ع الغ في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 مارس 2018.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بالخطأ في فهم القاعدة التشريعيّة وفي تأويلها:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ التعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه لنقض الحكم الإبتدائي جاء مخالفا للفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بمقولة أنّ الفصل المذكور ضبط أجل الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بـ60 يوما ولم يستعمل عبارة "تسقط الدعوى بانقضاء الأجل المذكور" بما يجعل آجال القيام في المادة الجبائيّة تقبل القطع والتعليق، وهو ما يُصيّر الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري المرفوع بتاريخ 26 نوفمبر 2009 من الأعمال القاطعة لآجال القيام بالدعوى. كما تمسّك المعقب بأنّه إعمالا لقواعد الإنصاف فإنّه سوغ لمنوّبه تصحيح الإخلالات الشكليّة وذلك بإعادة الإعتراض على قرار التوظيف خاصة قبل صدور حكم نهائي في شأنه سيّما أنّ الفصل 55 سالف الإشارة لم يُرتّب على الإعتراض خارج الآجال أيّ أثر وذلك على نحو ما هو مسموح به للإدارة من إمكانيّة تصحيح الإجراءات المختلّة وإتّخاذ قرار جديد في التوظيف الإجباري للأداء عند إبطال قرارها لعيب شكلي أو خلل إجرائي على النحو الذي استقرّ عليه فقه القضاء الإداري.

وحيث دفعت الجهة المعقّب ضدّها بخرق أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة بمقولة أنّ نائب المعقّب دمج صلب نفس المطعن مسألتين قانونيّتين مستقلّتين تتعلّق الأولى بمخالفة المحكمة للفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، وتتعلّق الثانية بمخالفة فقه قضاء المحكمة الإداريّة وعدم احترام مبدأ المساواة وقواعد العدل والإنصاف فيما يتعلّق بإمكانيّة تصحيح العيوب الشكليّة والإخلالات الإجرائيّة.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المعقّب ضدّها، فإنّ ما يعيبه نائب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه صلب المطعن الماثل مخالف لأحكام الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لما انتهت إلى نقض الحكم الإبتدائي و القضاء من جديد برفض الإعتراض شكلا.

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّه صدر ضدّ المعقّب بتاريخ 29 جويلية 2009 قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 09/704 ، تمّ تبليغه إليه بتاريخ 30 سبتمبر 2009 وقد تولّى المعني بالأمر الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بأريانة التي أصدرت بتاريخ 29 أفريل 2010 حكما تحت عدد 1181/10 يقضي برفض الإعتراض شكلا تبعا لتبليغ الإستدعاء للجلسة إلى مصالح الجباية خارج الأجل المحدّد بالفصل 59 من م ح إ ج.

و حيث يتّضح من مظروفات الملف أنّ المعقّب تولى تقديم إعتراض جديد على نفس قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدّه وتعهّدت المحكمة الإبتدائيّة بأريانة بالقضيّة وأصدرت بتاريخ 17 جوان 2010 حكما تحت عدد 1281 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء، معتبرة أنّه لا وجه للتمسّك بصدور حكم سابق في نفس الموضوع والسبب باعتبار أنّ الحكم المذكور قضى برفض الإعتراض شكلا لخرق الفصل 59 م ح إ ج وليس لوروده خارج الآجال القانونيّة، واعتبرت أنّ الحكم المذكور يُعتبر من الأعمال القاطعة لآجال القيام بالدعوى.

وحيث ينصّ الفصل 54 من م ح إ ج على أن "تختصّ المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاع الأداء". كما ينص الفصل 55 من نفس المجلّة على أن "تُرفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع(..)".

وحيث علاوة على ما انتهت إليه محكمة الإستئناف بتونس من عدم وجود نصّ قانوني يُخوّل إعادة الطعن في نفس قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد ارتكاب خطأ إجرائي، فإنّ آجال الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء تتعلّق بآجال رفع الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائيّة، ولا تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بسقوط الدعوى بمرور الزمن والأحكام المتعلقة بالأعمال القاطعة للتقادم.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يكون الحكم الإستئنافي المطعون فيه سليم المبنى القانوني، و اتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سم قي وعضوية المستشارين السيدين م بن م و ع . الر الز

وتلي علنا بجلسة يوم 15 مارس 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيسة الدّائرة

س ق

المستشارة المقررة

ن ز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ